تقدم عتيره عليه ومن ان شرط صحة عدم الوارث وقد وجد فيمنعه استدامةً
كما يمنع صحته ابتداء ونظهر الفائدة فيما لومات الولد ونحوهم قبل موت المضمون
وبتصور تجدد المعتق على العقد بان يكون اسلام طاريا ثم يكفر بعد العقد
ويلتحق بدار الحرب ويسرق فيعتقه مولاه فانه يقدم ولاء العتق على
الضامن من المتقدم قوله فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث
له فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان على ع يعطيه فقرآء بلده
وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقرآء والمساكين ولا يدفع الى
غير سلطان لحق الا مع الخوف اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فعندنا ان
الوارث هو الامام عليه السلم وهو مصرح به في روايات منها صحيحة بريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في حديث طويل تقدم اكثره وفيه فان لم يكن توالى
الى احد من المسلمين حين مات فان ميراثه لامام المسلمين وصحيحة علي بن رباب
عنه عليه السلم قال السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه
لله فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وما كان ولاؤه لرسول الله صم فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له وعند العامة ان ميراثه لبيت المال وهو في
رواية ابي بصير وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وهو ظاهر خيرة الشيخ
في الاستبصار والمذهب هو الاول ثم ان كان حاضرا دفع اليه يصنع به ما شاء
وفي رواية مرسلة عن الصادق ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع بميراثه
الى همشاذ وهي مع ضعفها وارسالها لا تدل على ان ذلك على وجه اللزوم بل جاز ان
يكون ذلك تبرعا منه ع واما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الاصحاب
فذهب جماعة منهم الى وجوب حفظه بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره كغيره
من حقوقه وذهب جماعة منهم المص رحمه الله الى قسمته في الفقرا والمساكين

ذلك

ذلك اهل بلده وغيرهم وهذا هو الاصح وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
والحلبي عن ابي عبد الله ع انه من الانفال وهو دال على جواز صرفه في الفقراء
والمساكين ان لم يدل على ما هو اعم من ذلك وعلى كل حال لا يصح دفعه الى الجائر
مع الامكان لخروجه عن الاستحقاق على كل تقدير ومع عدم الامكان لا ضمان
على من اخذ منه قهرا قوله ما يؤخذ من اموال المشركين حال الحرب فهو للمقاتلة
بعد الخمس وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا
ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم يقسم في الفقرآء من المسلمين اما كون الغنيمة الماخوذة حال الحرب
للمقاتلة بعد الخمس وما استثني في محله فهو موضع وفاق والروايات ناطقة به
واما ما ياخذه السرية ونحوها بغير اذن الامام فكونه للامام هو المشهور بين الاصحاب
حتى لم يذكر المص وكثير فيه خلافا مع ان مستنده واه جدا وهو رواية مرسلة يشتمل
اسنادها على مجاهيل عن ابي عبد الله ع قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام
فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام والمص في النافع جعل الرواية مقطوعة وليس
بمصطلح فانما هي مرسلة لان العباس الوراق رواها عن رجل عن ابي عبد الله ع
واما ما تركه المشركون من غير حرب فقد رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن
فيها هراقة دم الى ان قال فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء
وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه واله واما الجزية فهي عند الاصحاب للمجاهدين
خاصة مع وجودهم ومع عدمهم تصرف في مصالح المسلمين مطلقا وفي رواية
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها
الذين سماهم الله تعالى في كتابه وليس لهم من الجزية شيء قوله ما يؤخذ عليه من اهل الحرب

غيلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)